صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 31

الصيام المكروه والمحرم وأحكامه

3299 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=aJNopBvAzs0

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 **صام رجب وشعبان متتابعين تعظيما. ما الحكم في رجب؟**

أ) الكراهة في تخصيص رجب لاعتقاده لا في الصوم مع غيره

ب) التحريم

ج) الوجوب

د) لا كراهة

س2 **احتج بحديث ضعيف في فضل رجب ليخصصه. ما الرد؟**

أ) لا يخصص به والثابت صم من الحرم واترك

ب) الضعيف حجة

ج) يترك الصوم مطلقا

د) يعمل به

س3 صام جمعة وسبتا وأحدا. هل وقع في مكروه؟

أ) لا لأن الجمع ينفي الإفراد فيهما معا

ب) في السبت فقط

ج) في الجمعة فقط

د) نعم فيهما

س4 أخذ بظاهر لا تصوموا السبت وحده فحرم السبت مع الأحد. ما خطؤه؟

أ) ترك الجمع بحديث جويرية فالمنهي الإفراد

ب) الحديث منسوخ

ج) الأحد محرم

د) لا خطأ

س5 تعمد صوم كل سبت وحده حبا في تمييزه. ما الحكم؟

أ) مكروه للتعمد الدال على التعظيم كرجب

ب) واجب

ج) حرام

د) مستحب

س6 صام الثلاثين احتياطا ثم تبين شعبان. ما الحكم؟

أ) مأجور

ب) آثم للتكلف ولو وافق الواقع

ج) لا شيء

د) عليه القضاء

س7 نذر صوم الثلاثين من شعبان فوافق غيما. هل يصوم؟

أ) لا مطلقا

ب) نعم فالنذر والقضاء مستثنيان لوجوبهما

ج) يكفر فقط

د) يؤجل لرمضان

س8 بدأ قضاء رمضان ثاني شوال. هل أصاب؟

أ) أخطأ

ب) أصاب فالعيد يوم واحد

ج) عليه كفارة

د) يؤجل لشعبان

س9 صام 11 ذي الحجة متمتعا لا يجد الهدي. ما الحكم؟

أ) مكروه

ب) جائز بالرخصة ويجعل الثلاثة فيها

ج) حرام

د) عليه هدي

س10 صامها مفردا بالحج وحده. ما الحكم؟

أ) جائز

ب) مكروه لبقاء عموم الأكل والشرب

ج) واجب

د) لا قضاء

س11 نذر اعتكافا في مسجد حيه. أين يعتكف؟

أ) يسقط النذر

ب) فيه حتما

ج) في أي مسجد والأفضل ما عينه

د) في بيته

س12 نذر النبوي فاعتكف في الأقصى. هل أجزأ؟

أ) يعيد في بيته

ب) نعم

ج) لا لأن الأقصى أدنى والأعلى وحده يجزئ

د) يكفر فقط

س13 أدخل ابنه ذا 5 سنوات معتكفا بجانبه. ما الحكم؟

أ) مكروه فقط

ب) صحيح

ج) لا يصح منه لعدم التمييز وليعمل له يوم إسلامي

د) يجزئ عن الأب

س14 بات في المسجد للمذاكرة بلا نية اعتكاف. هل أجر؟

أ) إثم

ب) أجر اعتكاف

ج) لا أجر اعتكاف بلا نية

د) أجر مضاعف

س15 **اعتكف في مسجد لا جماعة فيه مع مرور الفروض عليه. ما الحكم؟**

أ) يجزئ

ب) صحيح

ج) لا يصح لترك الواجب أو نقض المقصود بالخروج

د) مكروه فقط

س16 **منع زوجته من الاعتكاف خوف فتنة. هل له ذلك؟**

أ) عليه كفارة

ب) تطلق

ج) لا مطلقا

د) نعم فإذنه شرط والمستحب يترك لدفعها

س17 **أجنب ليلا والحمامات مزدحمة فتوضأ وانتظر. هل انقطع؟**

أ) بطل مطلقا

ب) عليه كفارة

ج) نعم

د) لا لعذره مع التخفيف والانتظار بقدر الحاجة

س18 **دخل المسجد لدرس فنوى الاعتكاف ساعة. هل يصح؟**

أ) باطل إجماعا

ب) يشترط صوم

ج) حرام

د) صحيح على الصحيح وإن كان الأحوط اليوم والليلة

س19 **دخل مغرب 20 وخرج فجر 30. هل أتم العشر؟**

أ) بطل اعتكافه

ب) لا أجر

ج) نعم تاما

د) فاته الاحتياط في الطرفين والأكمل مغرب لمغرب

س20 **خرج لقضاء حاجة فجامع أهله في البيت. ما الأثر؟**

أ) يتم

ب) كفارة صغرى

ج) لا شيء

د) بطل اعتكافه لأنه في حكمه حال الضرورة

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: الكراهة في تخصيص رجب لاعتقاده لا في الصوم مع غيره

انتفاء الإفراد ينفي الكراهة.

س2: لا يخصص به والثابت صم من الحرم واترك

التخصيص يحتاج صحيحا ولا صحيح هنا.

س3: لا لأن الجمع ينفي الإفراد فيهما معا

كل منهما مع غيره فلا تخصيص.

س4: ترك الجمع بحديث جويرية فالمنهي الإفراد

الفقه جمع لا ظاهر واحد.

س5: مكروه للتعمد الدال على التعظيم كرجب

ضابط الترمذي التعمد لا الموافقة.

س6: آثم للتكلف ولو وافق الواقع

التحريم للاحتياط لا للنتيجة.

س7: نعم فالنذر والقضاء مستثنيان لوجوبهما

الاستثناء بالنص للواجب.

س8: أصاب فالعيد يوم واحد

إجازة الثلاثة لا تعني عيدا ثلاثة.

س9: جائز بالرخصة ويجعل الثلاثة فيها

حديث الترخيص لمن لم يجد.

س10: مكروه لبقاء عموم الأكل والشرب

الرخصة للمتمتع والقارن لا للمفرد.

س11: في أي مسجد والأفضل ما عينه

العادي لا فضل فيه فيجزئ غيره.

س12: لا لأن الأقصى أدنى والأعلى وحده يجزئ

الترتيب حرام ثم نبوي ثم أقصى نزولا.

س13: لا يصح منه لعدم التمييز وليعمل له يوم إسلامي

غير المميز يلعب ويفسد على الناس.

س14: لا أجر اعتكاف بلا نية

النية شرط الثواب.

س15: لا يصح لترك الواجب أو نقض المقصود بالخروج

شرط مسجد الجماعة لأهلها.

س16: نعم فإذنه شرط والمستحب يترك لدفعها

شاهد الخيام وترك النبي اعتكافه.

س17: لا لعذره مع التخفيف والانتظار بقدر الحاجة

لا تكليف بما لا يطاق.

س18: صحيح على الصحيح وإن كان الأحوط اليوم والليلة

لا حد لأقله والخلاف معتبر.

س19: فاته الاحتياط في الطرفين والأكمل مغرب لمغرب

الدخول مغرب 21 والخروج مغرب آخر يوم أحوط.

س20: بطل اعتكافه لأنه في حكمه حال الضرورة

إثبات حكم المعتكف يبطل بضده.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=aJNopBvAzs0

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم